اقتداء للاتحاد وان امامة الحالف الحالف جايزة لان وجوبهما عارض لتحقق البر فصار كاقتداء المتطوع وان امامة الحالف الناذر غير جايزة لقوة النذر وان امامة الناذر الحالف جايزة كذا في الخانية ولا نعكس يعني لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا والشافعي يجوزه لما مر من ان الاقتدا عنده هو الموافقة صورة ولنا ما مر من ان النفل ضعيف فلا يتضمن القوي فان قلت اذا اقتدى المتنفل بالمفترض في الشفع الاخير فهو جايز مع انه اقتدى المفترض بالمتنفل في حق القراءة قلت صلوة المقتدي اخذت حكم صلوة الامام بالاقتداء وتبعا لو افسدها شرع فيه يلزمه الشفع الاول فصارت القراءة نفلا في حقه كما كانت في حق الامام وفي الخانية اذا اقتدى من يقلد ابا حنيفة بمن يقلد صاحبيه في الوتر يجوز ولا يقال انه اقتداء المفترض بالمتنفل لان الصلاة معتبرة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد وافسدها اي محمد الامامة من متيمم لمتوضي وقالا يصح وهذا الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عنده فيعمل عمله فيكون طهارة المتيمم طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة وعنده الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون طهارة المتيمم ضعيفة والمتوضي قوية فان قلت اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيممت تنقطع الرجعة عند محمد ولا تنقطع عندهما حتى تصلي فان كانت طهارة المتيمم ضعيفة عنده وقوية عندهما ينبغي ان لا ينقطع الرجعة عنده وتنقطع عندهما بلا صلوة قلت حكم محمد بانقطاع الرجعة صونا للزوج عن الزنا وعمله في موضع بالاحتياط لا تناقض اصله السابق واما صاحباه فقد جعلا التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود النص على تطهيره فلم يجعلاه في الرجعة طهارة مطلقة نظرا الى حقيقته لانه تلويث في نفس الامر فشرطا ان يتاييد التيمم بانضمام الصلاة اليها التي شرع التيمم لاجلها ومن قاعد لقايم يعني لم يجز محمد امامة قاعد لقايم لان القايم اكمل حالا منه فصار اقتداء ومنه كاقتداء القاعد بالمومي وجوزها صاحباه لما روي انه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وفي الحقايق الخلاف في قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز اتفاقا وفي الخانية الصحيح ان اقتداء القايم بالقاعد في التراويح جايز عندهما للكل ويفسدها من مومي بخلافه ومن مفترض لغير فرضه يعني نقول لا يجوز امامة المومي لغير المومي ولا امامة المفترض لمفترض اخر مثلا ان يصلي احدهما الظهر والاخر يصلي العصر او احدهما ظهر الامس والاخر ظهر اليوم وقال الشافعي يجوز لما مر من ان الاقتداء عنده هو موافقة المأموم للامام صورة والقوة والضعف وتغاير الوصفين لا يكون مانعا ولنا ما مر من ان صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي وصلوة المومي ضعيفة فلا يتضمن القوية وان الاقتداء لعوان يبني تحريمته على تحريمة الامام ويجعل صلوته متحدة بصلوة الامام وتغاير الوصفين مانع عن ذلك ولو ركع قبل امامه فلحقه اي لحقه امامه المأموم قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه اجزاه اي الركوع وقال

زفر

زفر لا يجوز قيد بلحوقه لانه لو لم يلحقه لم يجز ركوعه اتفاقا لان ركوعه وجد قبل ركوع الامام فيفسد والبناء عليه فاسد فلا بد له ان يقوم ويركع ليقع ركوعه بعد ركوع الامام ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن الا ترى ان المأموم لو ركع معه وسجد رفع قبله يجوز لوجود المشاركة في جزء منه والمقتدي يجعل مبتديا في الجزء الذي يشاركه الامام فيه لان للبقاء حكم الابتداء ولا يجعل بانيا على ما قبله ولو اقتدى بالامام راكع ووقف المقتدي قايما حتى رفع الامام راسه فركع المقتدي عكسناه اي الحكم المذكور يعني قلنا لا يجوز ذلك الركوع ولا يصير مدركا لتلك الركعة سواء تمكن من الركوع اولا وقال زفر يجوز كذا في النهاية وفي المصفى هذا اذا امكنه الركوع واذا لم يمكنه الركوع لا يجوز اتفاقا متى يقول والامام راكع لانه لو اقتدى به حال قيامه من الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة اتفاقا له ان للركوع حكم القيام وقد اقتدى به في حال الركوع فيصير مدركا لتلك الركعة وانه تاخر ركوعه عن ركوع الامام كما لو اقتدى به حال قيام الامام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع بعده يكون مدركا لتلك الركعة ولنا ان ادراك الركعة انما يكون بالمشاركة في حقيقة القيام او فيما هو في حكمه وهو الركوع ولم يوجد كل منهما فلا يصير مدركا لتلك الركعة بخلاف ما ذكر لانه ادركه في القيام حقيقة ولو سبق بركعة يعني لو ادرك الامام وقد سبقه بركعة فاقتدى به ونام في ثنتين ثم استيقظ فادرك الركعة الرابعة يصلي فيما ادركه من الزمان ما نام فيه يعني يجب عليه ان يقضي اولا ما فات مع الامام لانه اللاحق كانه خلف الامام فيبدا بما هو لاحق به فياتي بركعة بغير قراءة ويقعد متابعة لامامه ثم ياتي بركعة بغير قراءة ايضا ويقعد لانها ثانيته ثم يتابع الامام فيما ادركه ويقعد متابعة لامامه ثم يقضي ما فاته يعني ما سبقه الامام ويقعد لانه اخر صلوته اتفاقا لان الترتيب مراعى فيه ولو تابع فيما بقي يعني لو نقض هذا الترتيب فتابع الامام فيما ادركه ثم قضى الفايت وهو ما سبقه الامام ثم ما نام فيه وقعد على راس كل ركعة على ما بينا اجزاه وقال زفر لا يجوز وههنا صور اخر وزفر خالفنا فيها احدها ان يبتدا بما فاته ثم بما ادركه ثم بما سبق وثانيها ان يبتدي بما فاته ثم بما سبق ثم بما ادركه وثالثها ان يبتدي بما سبق ثم بما ادركه ثم بما فاته ورابعها ان يبتدي بما سبق ثم بما فاته ثم بما ادركه له ان ترتيب افعال الصلوة واجب كالترتيب في الركعة بين الركوع والسجود ولا ترتيب في الصور المذكورة ولنا ان المأمور به اكمال الصلاة بادا كلها دون ترتيبها الا يرى ان المسبوق يودي ما ادركه ويوخر ما فاته بالاتفاق وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول فيستدل به على ان الترتيب لا يعتبر في حق اللاحق فصل في الصلوة في الكعبة جوزها اي الصلوة مع الكراهة على ظهر الكعبة اي سطحها لان فيها ترك التعظيم وقد روي انه عليه السلام نهى عن الصلوة فوق ظهر الكعبة من غير سترة بين يديه وقال الشافعي لا تجوز لان

Copyright ... University